



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

٣٠٨٤/ص ١

٢٠٢٠/١٩

معالي وزير الداخلية والبلديات

١٠ ايار ٢٠٢٠ **الموضوع:** ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهياً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيين لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشقات التي يتكدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقيين التأمين أو الرهن،


وتسهياً لأمر المواطنين، وتخفيفاً للأعباء عن كاهلهم،

لذلك،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

د. وزير المالية

د. غازي ورنى





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٣٠٨٤/ص

معالي وزير الداخلية والبلديات

١٠ ايار ٢٠٢٠ الموضوع: ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهياً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجلاً وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيين لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشقات التي يتكبدتها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقيين التأمين أو الرهن،


وتسهياً لأموال المواطنين، وتخفيفاً للأعباء عن كاهلهم،

لذلك،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/ص تاريخ ٢٠١١/١/١٣ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

د. وزير المالية

د. غاري وزني





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٢/١١٣

١٢ كانون الثاني ٢٠١١

معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهياً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات السياحية الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية وذلك لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشتقات التي يتكدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقيين التأمين أو الرهن،

ولما كان مشروع موازنة العام ٢٠١٠ تضمن مادة تستثني معاملات ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية من موجب الحصول على الترخيص المسبق، وبما أن لجنة الموازنة والمال النيابية أقرت هذه المادة،

١

لذلك، وتسهيلاً لأمر المواطنين،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات) لإنجاز عمليات ترقيين التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية بين المصارف أو المؤسسات المالية أو المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان من جهة، وأصحاب تلك السيارات من الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى، دون الحصول على الترخيص المسبق من وزارة المالية وذلك لغاية ٢٠١١/١٢/٣١.

وزير المالية
رياح حفار



٤

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من:
موضوعها: ترمين أو تأمين أو رهن السيارات السياحية الكهوجية.
تسجيلها لدى مديرية الواردات تحت رقم ١٩٨٢٩/ تاريخ: ١٨/١٢/١٩٨٢.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
	<p>سماحة مدير المالية العام برحب التبريد على مشروع الكتاب المرقد في مجال المرافقة على حضوره شؤون الوزارة السابقة (برفق الكتاب ٢٠١٩/٢٢).</p> <p>العقود لغاية اصدار</p> <p>مدير الشؤون الإدارية</p> <p>برحب ائذ العلم بتغيير الكتاب بلغة تحريرها بتيسر معالي الوزير الجديد .</p> <p>٩ ايار ٢٠٢٠</p>	<p>٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩ مدير الواردات</p> <p>لغوي الحاج شحادة</p> <p>مدير الواردات</p> <p>لغوي الحاج شحادة</p> <p>٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٠</p>